

وسائل الشيعة

[479] الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كان وجعا شديداً الوجل فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال: فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمّلوني فاغسلوني فحمّلوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا على الماء فغسلوني. أقول: ويدل عليه عموم أحاديث آخر متفرقة في الأبواب (1). 49 - باب حكم الاقطع اليد والرجل (1271) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال: يغسل ما قطع منه. (1272) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ورواه الصدوق مرسلًا، ثم قال: وكذلك روي في قطع الرجل (1).

(1) تقدم ما يدل عليه في: الحديث 8 من الباب 15 من ابواب الوضوء. وفي الحديثين 1، 2 من الباب 16 من ابواب الوضوء. وفي اجاديت الباب السابق. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 17 من ابواب التيمم. الباب 49 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 3: 29 / 8. 2 - الكافي 3: 29 / 9. (1) الفقيه 1: 30 / 99. (*)